من ان تدوين هذا العلم لم يكن في عهده عليه السلام
ولا في عهد الصحابة والتابعين اجمعهم ولو كان لم شرف
وعاقبة حميدة لما اهملوه قوله لصناعة يدهم هذا مع
ما عطف عليه متعلق بقوله مستغنين قدم عليه
للاهتمام او للاختصاص اي بسبب استغنائهم بهذه الامور
لانا نوجه من عدم الشرف والعاقبة الحميدة التيسير انه
لما اتم في زمن مالك رحمه الله دون فن الفقه التوجه
مع انه من التابعين قوله وسموا ما يفيد معرفة الاحكام واعلم
فان قلت الفقه نفس معرفة الاحكام لما يفيد هنا الكيفية
قلت المعرف هاهنا هو المسائل المدلة فان من طالعها
ووقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام واعلم
فان من طالعها ووقف على ادلتها حصل له معرفة الاحكام
عن ادلتها ولك ان تقول الفقه هو علم الاحكام الكلية
للاحكام الجزئية فان علم وجوب الصلاة مطلقا يفيد
معرفة وجوب صلاة زيد وعمرو مثلا وقد يقال المجتهد
التقارير اعتباري كما في في الافادة كما يقال علم زيد يفيده
صفة كمال واما جعل المعرف بمعنى ملكة الاستنباط او الاستحضار
فباق الكلام اعني قوله عن تدوين العلمين وتمهيد القواعد
وترتيب الابواب يابى ذلك لكن يرد على اول الاجوبة
لزوم فقاهة المقلد وليس بنقيه اجماعا وغاية ما هي
اجمعوا على ان الفقه من العلوم المدونة والتوفيق
بين هذين الاجماعين انما يتاتى بان يجعل الفقه معنيان
وعدم حصول احد هما في المقلد ليتاتى في حصول الاخر
فيه قوله عن ادلتها التفصيلية متعلق بالمعرفة وكونها
عن الادلة مشعر باستدلال بملاحظة الحيثية فان
الحاصل من الدليل من حيث هو دليل لا يكون استدلالا
فيخرج علم جبريل والرسول فانه بالحدس لا يسمى
فان قلت الرسول علم اجتهادي ببعض الاحكام
فلا يخرج علمه بهذا القيد قلت تعريف الاحكام للاستغراق
فلا اشكال قوله ومعرفة احوال الادلة الظاهر انه
معطوف على معرفة الاحكام فعليه سئل ما مر من
الكلام وان التزم العطف على الموصول يرتفع
الاشكال وقس عليه ومعرفة العقايد قوله كالمنطق
للفلسفة عد في المواقف كونه بادئ المنطق وجها اخر
مغايرا لكونه مؤثرا المقدرة على الكلام وجهما
الاثر نظرا الى كونه بادئ المنطق باعتبار انه يفيد
قوة على الكلام كما ان المنطق يفيد قوة على المنطق
فيوول الى كونه يورث القدرة قوله فاطلق عليه
هذا الاسم اولا اذ لم يقيد به لضاع اما قيد الاول
في الاول اي في وجه التسمية او ذكر وجه التخصيص
في الثاني ان الاشتراك في كونها اول ما يجب حتى يحصل